بالما ويجب مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم مالم يخش منه شيا مما مر في حديث عمرو
ابن العاص عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا
اه قال حج قوله صلى الله عليه وسلم نعم وصليت صريح في تقريره على امامته
فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا تصح امامته او
بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما
يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداؤهم لذلك وح فلا
اشكال اصلا اه في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان ويتلطف
الخ فان تعذر غسله وامكنه مس الما بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكنه
الا مسحه بالما فلا يجب اه فان تعذر اي غسل الصحيح عضوا
المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما لا كلهما والا وجب تيمم كما ياتي
لتعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه
وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك
لسقوط الترتيب بينهما ح وبه افتى الشهاب م ر والحاصل انه متى وجب
الترتيب تعدد التيمم والا فلا تامل فان عمت الراس فاربع تيممات
هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت الجراحة الراس اما اذا بقي منه
شي بقدر ما تستمسك به فانه يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب
والحالة هذه تيمم لان الراس يكتفى بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن
القدر الذي استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو تلطف
ومسح بعض القدر المذكور كفى والتيمم بدل عن العليل وهو لا يجب
وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب مسحها و التيمم مفروض في عضو
مسحها و

يجب

١٠١

يجب استيعابه اه حقق ذلك الفهامة العبادي وذكره الشيخ زي في
الحاشية اه اج فاربعة اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم
يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد كما مر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
اي غسل الصحيح فان كان احدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت
محال العلة وتعددت الجبائر اذ لا ترتيب في طهره اه سم اذ كان
وضعها على طهر اي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده والحا
ان الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت
في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت ما لا بد
منه للاستمساك فان كان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا قضا والا
بان وضعها على حدث او سهل نزعها وجب القضا على محل التيمم اي
في الوجه واليدين واطلاق الجمهور ضعيف لما ذكر وهو نقص البدل
والمبدل وان وضعها على حدث الخ محترز المتن شرط الوضع بالاضافة
البيانية وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ظاهره صحة التيمم والحالة
هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب القضا لفساد
تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا امن الا ان اخذت
من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم والا فلا يجب النزع وان امن
لان وجودها كعدمها وكان وضعها على طهر قيد به ليفيد وجوب
القضا اذا وضعت على حدث بالاولى فرع قال في الروضة وغيرها
لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضا الوضوء ثم احدث
قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لان تيممه عن غير اعضا الوضوء
فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم شرح البهجة
لشيخ الاسلام فلو وجد خابية ما مسبلة الخ هذه تقدمت عا فيها
نظرا للغالب علم منه ان الاكتفا في المنع لا يتوقف على تحقق كونه للشرب ولو رئي
الما الخ ليس قيدا بل مثله اضلال ثمن الما ونسيان آلة الاستقا واضلالها ونحو

صح

اي ع وضعت على طهر او لا اخذت من الصحيح شيا او لا

قوله مطلقا ع اي سوا وضعت على طهر ام لا